

9040610313

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: ٣٥٧ ١٤٢٦

التاريخ: ٢٠٢٨/١٢/٢٢
الموافق: ٣٠٧/١/٩٩

المرفقات:

تعليم

المحترم

/سعادة

بعد التحية

الموضوع: استحقاق صرف الشيكات المفقودة عند تقديمها.

نظراً لما لا حظته المؤسسة من تعدد الشكاوى المتعلقة بتنظيم العملاء (المستفيدين) من رفض البنوك (المسحوب عليها) صرف الشيكات الشخصية بسبب وجود تعليمات من العملاء (الساḥibin) باتفاق صرف تلك الشيكات بحجة ضياع (فقدان) تلك الشيكات يستغلاً لمواد نظام الأوراق التجارية ذات العلاقة ومنها المادة رقم (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية والتي تنص على أن "للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء موعد تقديمها ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمها إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته" وأن الحاجة تدعو إلى إصدار تعليمات تحد من هذه الظاهرة.

لذا قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة بموجب الخطاب رقم ١٧٢٧ / م / ظ / م / ٢٠١٤٢٦ هـ وتاريخ ١١/٢٠١٤٢٦ هـ حيال ذلك وقد تلقت المؤسسة خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٦١ / ١١ / ٤٢٧ هـ وتاريخ ٤/٧/١٤٢٧ هـ ومفاده أن معاليه يشاطر المؤسسة الرأي حيال هذه الظاهرة والاستغلال لنص المادة رقم (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية ، وأن معاليه يتفق مع المؤسسة في إصدار تعليمات تحد من المخالفات الواردة في تلك الشكاوى.

وإنطلاقاً من حرص المؤسسة على تعزيز الثقة في التعامل بالشيكات كأداة وفاء للالتزامات المالية في المعاملات التجارية ، وللحيلولة دون التلاعب على الأنظمة والاستغلال من قبل المحتالين وسيئ النية ، وتجنبها للمسؤولية النظامية والعقوبات التي قد يقع تحت طائلتها كل من الساحب والبنك (المسحوب عليه) والتي نصت عليها المواد رقم (١٠٨ ، ١١٨ ، ١١٩) من نظام الأوراق التجارية .

نفيدكم أن الحالات التي يعتبر فيها الشيك مفقودا المشار إليها بكلمة ضياعه في نص المادة رقم (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية هي الحالات التالية :

١٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

میراث اسلامی

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ

الرقم:

الطبعة الأولى

المعرفات :

- ١) إذا فقد الشيك الشخصي من الساحب قبل أن يقوم بتسليميه إلى المستفيد منه .
 - ٢) إذا فقد الشيك المصرفي من الأمر باصداره قبل أن يقوم بتسليميه إلى المستفيد منه .
 - ٣) إذا فقد الشيك سواء الشخصي أو المصرفي من المستفيد قبل أن يقبض ثمنه من البنك.

ولتحقيق التطبيق الايجابي للمادة المشار إليها أعلاه يتوجب على البنك في حال تقدم له العميل الساحب للشيك للإبلاغ عن فقده لشيك سبق له تحريره لأحد المستفيدين ، أن يطاب منه البنك تحرير ورقة اعتراف في وفاة الشيك المفقود تشتمل على رقم الشيك وتاريخه ومبليغه واسم المستفيد والظروف التي أحاطت بفقدانه وإقرار منه بأنه متى ما تبين للبنك أن الشيك في حيازة المستفيد الأول وليس مظهاً لغيره وقدمه للبنك للصرف في ميعاد تقديمها ، وتأكد البنك من اكتمال الشروط الشكلية للشيك ، وصحة توقيع الساحب ، وتتوفر قيمة الشيك في حساب العميل (الساحب) فإنه سيصرف قيمة الشيك للمستفيد مباشرة دون الرجوع إلى الساحب وأن تتضمن ورقة الاعتراف تذكير الساحب بما ورد في نص المادة رقم ١١٨ من نظام الأوراق التجارية ، ومرفق نموذج لورقة اعتراف في وفاة الشيك .

للاطلاع والعمل بموجبه وتطبيق نموذج ورقة الاعتراض في وفاة الشيك المفقود من قبل الساحب ، علماً بأن المؤسسة ستقوم بدراسة ومعالجة الشكاوى المماثلة الواردة لها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حيالها على هذا الأساس .

١٤ وقبلوا تحياتي ، ،

المصحف

حمد بن سعود السياري

نطاق التوزيع :

العدد